الهدي احد الى الوالي هدية فان كانت لشي قال منه
هنا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحوم على الوالي
اخذها ان ياخذ على الحق جعلا وقد الزمه الله تعالى ذلك
وحرام عليه ان ياخذ باطلا وجعل على الباطل حرام
فان الهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من
ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه
في الصدقات لا يبعه عندي غيره الا يكافيه
عليه بقدر ما يبعه وان كانت من رجل لا سلطان
له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا
على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعل
لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ في الخبر
مكافات فان اخذها ونمولها لم يجز عليه
وعن احمد روايتان احديهما لا يختص بها
من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخرى
يختص بها الامام **فصل** اتفقوا
على ان المال من الغنيمة قبل حيازتها ان كان
له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن
ليس له فيها حق هل تحرق رحله ويحرم سهمه
ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال احمد
تحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من

الحيوان

الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة ويهل
يجوز سهمه عنه روايتان **فصل** مال
الفئ وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال
كالجزية الماخوذة على الرؤس واجرة الارض الماخوذة
باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا
قتل في ردته وما كان فزمانه بلا وارث وما يوخذ
منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او مروا
عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد
في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل
جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في
غير مقسوم يتصرف فيه الامام في مصالح المسلمين بعد
اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي
يضع به بعده فقولان احدهما لمصالح المسلمين
والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقولان
الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد
والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا

باب الجزية

اتفق الايمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا يوخذ
من عبدة الاوثان منطقا واختلفوا في المجوس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)